Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
ISSN: 3106-1702
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 197-212
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Legal Governance of Government Social Media Accounts: An Analytical Study within the Framework of Libyan Law and International Human Rights Standards

Ismail Mohamed Al-Sanousi Ismail *
Department of Public International Law, Faculty of Law, Al-Jufra College, Waddan, Libya

الحوكمة القانونية للحسابات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية في إطار القانون الليبي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

أ.إسماعيل محمد السنوسي إسماعيل *
قسم القانون الدولي العام، كلية القانون، كلية الجفرة، ودان ، ليبيا

*Corresponding author: asmill898@gmail.com

Received: May 26, 2026	Accepted: June 25, 2026	Published: July 28, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research examines the legal framework governing the use of government social media accounts in Libya, comparing it with international and regional human rights standards—specifically regarding freedom of opinion and expression, the right to access information, and privacy and data protection. The significance of this topic stems from the evolution of government accounts from mere auxiliary information tools into digital assets through which public administration bodies perform communication and service-related functions, thereby raising issues concerning institutional ownership. ...transparency, archiving, information security, and the parameters for managing public interaction. The research concludes that the Libyan framework underwent significant development between 2021 and 2026 notably through the issuance of the Government Communication Regulation, national policies on information security and safety, the 2024 controls for government account usage, and the regulation governing government digital media platforms, followed by the establishment of the National Authority for Cybersecurity and Digital Sovereignty in July 2026. However, this progress still requires further legislative and institutional consolidation to ensure clarity of mandates and effective accountability, as well as to establish more explicit safeguards for the right to information, freedom of interaction, and privacy.

Keywords: Digital Governance; Government Accounts; Social Media Platforms; Freedom Of Expression; Right To Information; Data Protection; Cybersecurity; Libya.

الملخص
يتناول هذا البحث الإطار القانوني المنظم لاستخدام الحسابات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي في ليبيا، ويقارن بينه وبين المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبخاصة حرية الرأي والتعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات، والخصوصية وحماية البيانات. وتتبع أهمية الموضوع من تحول الحسابات الحكومية من أدوات إعلامية مساعدة إلى أصول رقمية تمارس عبرها جهات الإدارة العامة وظائف اتصالية وخدمية، بما يثير مسائل الملكية المؤسسية، والشفافية، والأرشفة، وأمن المعلومات، وحدود إدارة التفاعل مع الجمهور. ويخلص البحث إلى أن الإطار الليبي شهد تطورًا ملحوظًا خلال الفترة 2021-2026، ولا سيما بصدور لائحة الاتصال الحكومي، والسياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، وضوابط استخدام الحسابات الحكومية لسنة 2024، ولائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، ثم إنشاء الهيئة الوطنية للأمن

السيبراني والسيادة الرقمية في يوليو 2026؛ غير أن هذا التطور ما يزال يحتاج إلى استكمال تشريعي ومؤسسي يضمن وضوح الاختصاصات، وفعالية المساءلة، ووضع ضمانات أكثر صراحة للحق في المعلومات وحرية التفاعل والخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الرقمية؛ الحسابات الحكومية؛ منصات التواصل الاجتماعي؛ حرية التعبير؛ الحق في المعلومات؛ حماية البيانات؛ الأمن السيبراني؛ ليبيا.

المقدمة:

أعادت الثورة الرقمية تشكيل العلاقة بين الإدارة العامة والجمهور. فالموقع الإلكتروني الرسمي لم يعد القناة الوحيدة التي تنشر من خلالها الجهة العامة بياناتها، بل أصبحت منصات التواصل الاجتماعي مجالًا يوميًا للإعلان عن القرارات والبرامج، والرد على الاستفسارات، ونشر التنبيهات، وتقديم المعلومات ذات الصلة بالمرافق العامة. وقد كرست اللائحة التنظيمية للاتصال الحكومي في ليبيا منذ سنة 2021 مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات والبيانات ضمن المبادئ العامة للاتصال الحكومي، وهو ما يضع النشاط الاتصالي الرقمي في صميم الوظيفة العامة لا على هامشها.[1]

وقد تطور التنظيم الوطني لاحقًا من قواعد عامة للاتصال الحكومي إلى قواعد أكثر تخصصًا في إدارة الأصول الرقمية؛ إذ اعتمد قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، فنظّم ملكية الحسابات الرسمية، وتسجيلها، وسياسات النشر، وحماية البيانات، والتفاعل مع الجمهور، وتأمين المنصات واستدامة السجل الإلكتروني. وبالتوازي، اعتمد قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 ضوابط خاصة باستخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي، مع تركيز واضح على المسؤوليات والأمن السيبراني والخصوصية والاستجابة للحوادث.[2]

وتكتسب الدراسة بعدًا إضافيًا في ضوء التطور المؤسسي الحديث المتمثل في إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026، ومنحها اختصاصات تنظيمية وفنية ورقابية تشمل وضع المعايير الوطنية للأمن السيبراني، وإعداد أدلة وضوابط حماية البيانات، وتأمين الشبكات الحكومية، والتفتيش والتقييم الأمني للجهات العامة. ويثير ذلك سؤالًا حول كيفية تنسيق هذه الاختصاصات مع الأطر والجهات القائمة سابقًا، خاصة أن النص المنشور للقرار لا يتضمن حكمًا صريحًا بإلغاء قرار إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات لسنة 2013.[3]

وعلى المستوى الدستوري والحقوقي، يحمي الإعلان الدستوري الليبي حرمة الحياة الخاصة ووسائل الاتصال، ويضمن حرية الرأي والتعبير والاتصال والصحافة ووسائل الإعلام، وهي ضمانات تمتد منطقيًا إلى البيئة الرقمية متى باشرت السلطة العامة نشاطًا اتصاليًا فيها. كما تلتزم ليبيا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ انضمامها إليه في 15 مايو 1970، بما يجعل المادتين 17 و19 من العهد مرجعًا أساسيًا لتقييم القيود على الخصوصية والتعبير والوصول إلى المعلومات.[4]

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 أن الحق في حرية التعبير يرتبط جوهريًا بالشفافية والمساءلة، وأن المادة 19 من العهد تشمل حق الوصول إلى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة، بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه تلك المعلومات. كما رسخ مجلس حقوق الإنسان التابع

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 598 لسنة 2021 باعتماد اللائحة التنظيمية للاتصال الحكومي، ولا سيما المادتان 2 و4 بشأن تنظيم المعلومات ومبدأ الشفافية وإتاحتها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 2 يوليو 2026).

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 2 يوليو 2026).

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 4 يوليو 2026).

[4] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته، ولا سيما المواد 12-14 المتعلقة بالخصوصية وسرية الاتصالات وحرية الرأي والتعبير والإعلام. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 17 و19؛ وحالة انضمام ليبيا إلى العهد في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

للأمم المتحدة عبر سلسلة من قراراته مبدأ حماية الحقوق ذاتها في البيئة الرقمية، وأعاد تأكيد ذلك في قراره رقم 29/57 لسنة 2024 بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت.[1]

ومن ثم فإن الإشكال لم يعد مقتصرًا على حماية حساب حكومي من الاختراق، بل أصبح يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحساب، والجهة المالكة له، وحدود سلطة الإدارة في حذف المحتوى أو إغلاق التعليقات أو حجب المستخدمين، ومدى وجوب حفظ المنشورات باعتبارها سجلًا عامًا، وكيفية معالجة بيانات المتابعين، والضمانات اللازمة لتفادي تحول الاعتبارات الأمنية إلى أساس غير منضبط لتقييد الحقوق الرقمية.[2]

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني الليبي المنظم للحسابات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي توازنًا فعليًا بين متطلبات الأمن السيبراني والإدارة المؤسسية من جهة، والالتزامات الدستورية والدولية المتعلقة بحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات والخصوصية وحماية البيانات من جهة أخرى؟

1. ما الطبيعة القانونية للحساب الحكومي، وما الفارق بينه وبين الحساب الشخصي للمسؤول العام؟
2. ما مكونات الإطار التشريعي والتنظيمي الليبي الحاكم للحسابات الحكومية حتى يوليو 2026؟
3. ما المعايير الدولية والإقليمية الواجب مراعاتها في إدارة الحسابات الحكومية؟
4. إلى أي مدى تحقق القواعد الليبية مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والشفافية والمساءلة؟
5. ما أهم الفجوات القانونية والمؤسسية، وما الإصلاحات المقترحة لمعالجتها؟

فرضيات الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مؤداها أن الإطار الليبي انتقل من مرحلة الفراغ التنظيمي النسبي إلى مرحلة تعدد النصوص والجهات، غير أن التوافق الكامل مع المعايير الدولية ما يزال مرهونًا باستكمال ضمانات الحق في المعلومات، ووضع قواعد أكثر دقة لإدارة التفاعل والبيانات، ومنع التداخل المؤسسي، وتعزيز آليات الرقابة والتظلم والمساءلة.

أهمية الدراسة:

- أهمية علمية: تأصيل موضوع الحوكمة القانونية للحسابات الحكومية بوصفه نقطة التقاء بين القانون الإداري والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الرقمي.
- أهمية عملية: تقديم معايير قابلة للتحويل إلى لوائح تشغيل وأدلة امتثال للوزارات والهيئات ومكاتب الإعلام والاتصال الحكومي.

منهجية الدراسة وحدودها:

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي في قراءة النصوص الليبية النافذة، والمنهج المقارن المعياري عند موازنتها بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمبادئ التفسيرية ذات الصلة. كما تستخدم منهجًا نقديًا للكشف عن مواطن التداخل والقصور. ويقف التحديث الزمني للدراسة عند 25 يوليو 2026.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للحوكمة الرقمية للحسابات الحكومية

المطلب الأول: ماهية الحوكمة الرقمية والحساب الحكومي

أولًا: مفهوم الحوكمة الرقمية

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org؛ مجلس حقوق الإنسان، القرار A/HRC/RES/29/57 بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت، 11 أكتوبر 2024. الموقع الإلكتروني: www.un.org (تاريخ الاطلاع: 6 يوليو 2026).

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org؛ U.S. National Archives and Records Administration (NARA)، Bulletin 2014-02: Guidance on Managing Social Media Records. الموقع الإلكتروني: www.archives.gov (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان ومنظمة Access Now، حوكمة الإنترنت والحقوق الرقمية في ليبيا: تقرير حول حرية الإنترنت والقيود المفروضة على الفضاء الرقمي، ديسمبر 2020، الموقع الإلكتروني: www.accessnow.org.

يمكن تعريف الحوكمة الرقمية في نطاق الإدارة العامة بأنها منظومة القواعد والمؤسسات والإجراءات التي تضبط استخدام السلطة العامة للتقنيات والأصول الرقمية بما يحقق المشروعية والكفاءة والشفافية والمساءلة والأمن وحماية الحقوق. ولا يقتصر المفهوم على البعد التقني، لأن قرار النشر أو الحذف أو تقييد التفاعل أو جمع البيانات قد يرتب آثارًا قانونية تمس مراكز الأفراد وحقوقهم.[1]

وعليه تقوم الحوكمة الرقمية للحسابات الحكومية على أربعة أبعاد متكاملة: بعد مؤسسي يحدد الملكية والمسؤولية وسلسلة التفويض؛ وبعد معلوماتي يضبط جودة البيانات والأرشفة والتحديث؛ وبعد أمني يتصل بحماية الحسابات من الاختراق والانتحال وفقدان السيطرة؛ وبعد حقوقي يضمن ألا تتحول الإدارة التقنية للحساب إلى وسيلة تعسفية لحجب المعلومات أو التمييز في الوصول إليها أو التدخل غير المشروع في الخصوصية.[2]

ثانيًا: الطبيعة القانونية للحساب الحكومي

الحساب الحكومي ليس مجرد صفحة إعلامية؛ فهو أصل رقمي مرتبط بشخص معنوي عام، ويستخدم الموارد والصفة والرموز الرسمية للجهة، وينشر محتوى يُفترض فيه التعبير عن موقف مؤسسي. وقد تبنت لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية هذا التصور صراحة عندما قررت أن حسابات الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة التابعة لمجلس الوزراء تعد أصولًا رقمية تقيد في سجلات مركزية، وتؤمن وفق أفضل الممارسات.[3]

ويترتب على وصف الحساب بأنه أصل رقمي حكومي نتائج مهمة: أولها أن ملكيته واستمراره لا يرتبطان ببقاء شخص المسؤول أو الموظف المشرف عليه؛ وثانيها أن بيانات الدخول والصلاحيات يجب أن تكون خاضعة لسلسلة تفويض رسمية؛ وثالثها أن محتواه وأرشيفه لا ينبغي أن يعاملا معاملة المحتوى الشخصي القابل للحذف وفق الإرادة الفردية؛ ورابعها أن ما ينشر من معلومات يجب أن يخضع لقواعد الدقة والتحديث والتصحيح باعتباره اتصالًا عامًا.[4]

ثالثًا: التمييز بين الحساب الرسمي والحساب الشخصي للمسؤول

يقوم التمييز على مجموعة من المؤشرات المتضافرة، أهمها اسم الحساب وشعاره، وصفته التعريفية، والجهة التي تدير بيانات الدخول، ومصدر تمويل المحتوى، وطبيعة المنشورات، ومدى استخدام الحساب لإعلان قرارات أو خدمات عامة، والروابط التي تحيله إلى الموقع الرسمي للجهة. وكلما غلبت هذه العناصر المؤسسية اقترب الحساب من وصف الحساب العام حتى لو أنشئ ابتداء باسم شخص طبيعي.[5]

وقد عالجت اللائحة الليبية جانبًا مهمًا من هذه الإشكالية حين أجازت وضع آلية قانونية لنقل ملكية الحسابات الإلكترونية الخاصة بالأفراد أو الموظفين العاملين في الجهات الحكومية إلى الجهة المختصة، كما خولت الجهة المختصة اتخاذ ما يلزم للحصول على ملكية أي حساب يستخدم في التواصل الإعلامي للجهات

---

[1] OECD, The OECD Digital Government Policy Framework: Six dimensions of a Digital Government, OECD Public Governance Policy Papers, No. 2, 2020. الموقع الإلكتروني: www.oecd.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ عمر عبدالله الحماد، الحوكمة الرقمية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2023، الموقع الإلكتروني: www.neelwafurat.com؛ United Nations Department of Economic and Social Affairs (UN DESA), United Nations E-Government Survey 2020: Digital Government in the Decade of Action for Sustainable Development, United Nations, New York, 2020, الموقع الإلكتروني: www.un.org؛ Manuel Castells, The Rise of the Network Society, 2nd ed., Wiley-Blackwell, 2010, الموقع الإلكتروني: www.wiley.com.

[2] OECD, The OECD Digital Government Policy Framework: Six dimensions of a Digital Government, OECD Public Governance Policy Papers, No. 2, 2020. الموقع الإلكتروني: www.oecd.org؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ Rob Kitchin, The Data Revolution: Big Data, Open Data, Data Infrastructures and Their Consequences, SAGE Publications, 2014, الموقع الإلكتروني: www.sagepub.com.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[4] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ U.S. National Archives and Records Administration (NARA)، Bulletin 2014-02: Guidance on Managing Social Media Records. الموقع الإلكتروني: www.archives.gov (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[5] Supreme Court of the United States, Lindke v. Freed, 601 U.S. 187 (2024)، بشأن التمييز بين الاستخدام الشخصي والرسمي لحساب المسؤول العام على وسائل التواصل. الموقع الإلكتروني: www.supremecourt.gov (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

الحكومية. وهذا التنظيم يحد من شخصنة الأصول الرقمية، لكنه يحتاج عمليًا إلى معايير تنفيذية دقيقة تبين متى يعد استخدام الحساب الشخصي قد تجاوز الحدود إلى أداء وظيفة عامة.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني الليبي المنظم للحسابات الحكومية

أولًا: الإعلان الدستوري وضمانات التعبير والخصوصية

يمثل الإعلان الدستوري قاعدة التقييم الأعلى في النظام القانوني الانتقالي. فالمواد 12 و13 و14 تحمي الحياة الخاصة وسرية وسائل الاتصال وتضمن حرية الرأي والتعبير والاتصال والإعلام. وعلى هذا الأساس، فإن أي سياسة حكومية رقمية تقيد الوصول إلى المحتوى أو تجمع بيانات المتابعين أو تراقب الاتصالات لا يكفي أن تكون مفيدة إداريًا، بل يجب أن تجد سندها في القانون وأن تلتزم بالضمانات الدستورية ذات الصلة.[2]

ثانيًا: اللائحة التنظيمية للاتصال الحكومي لسنة 2021

أسس قرار مجلس الوزراء رقم 598 لسنة 2021 إطارًا عامًا للاتصال الحكومي، وجعل من أهدافه تنظيم العلاقة بين الحكومة والرأي العام وتنظيم مصادر المعلومات والبيانات. كما أدرج الشفافية ضمن المبادئ العامة، وأكد إتاحة المعلومات والبيانات والإحصائيات والمنشورات وتمكين وسائل الإعلام منها. وتكمن أهمية القرار في أنه ينقل الاتصال من وظيفة دعائية إلى وظيفة مؤسسية لها مبادئ والتزامات، إلا أن بعض أحكامه المتعلقة بتوحيد الخطاب والتنسيق المسبق في القضايا ذات الشأن العام ينبغي تطبيقها بما لا يفضي إلى تعطيل حق الجمهور في الحصول على المعلومات أو تحويل الاتصال الحكومي إلى خطاب أحادي.[3]

ثالثًا: السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات لسنة 2021

اعتمد قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44 لسنة 2021 سبعًا وعشرين سياسة وطنية، تشمل تصنيف المعلومات، وحماية البيانات، والاحتفاظ بالسجلات وإتلافها، ونشر البيانات، والوصول إليها، والاستخدام المقبول، وأمن الإنترنت، والتعامل مع الحوادث، وخصوصية بيانات العملاء. ويكشف نطاق هذه السياسات أن البناء الوطني لم يعد محصورًا في حماية الأجهزة والشبكات، بل يشمل دورة حياة المعلومات من التصنيف إلى النشر والاحتفاظ والإتلاف.[4]

ومن زاوية الحوكمة، تتميز هذه السياسات بأنها توفر بنية تشغيلية يمكن تطبيقها على الحسابات الحكومية، خاصة في مجالات إدارة الصلاحيات، وحماية بيانات الدخول، والنسخ الاحتياطي، والاستجابة للاختراق. غير أن السياسات الأمنية بطبيعتها لا تكفي وحدها لتحديد حقوق الجمهور في التفاعل والوصول إلى الأرشيف أو الاعتراض على قرارات الحجب والحذف، وهي مسائل تتطلب قواعد حقوقية وإجرائية مكملة.[5]

رابعًا: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022

يشكل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية جزءًا من البيئة القانونية التي تعمل داخلها الحسابات الحكومية. فهو يقرر مشروعية استخدام وسائل التقنية في الأصل، لكنه يربطها بقيود تتصل بالنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين، كما يمنح الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات صلاحية مراقبة ما ينشر عبر الشبكات وحجب بعض المحتويات، مع اشتراط أمر قضائي لمراقبة الرسائل الإلكترونية والمحادثات.[6]

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ Supreme Court of the United States, Lindke v. Freed, 601 U.S. 187 (2024)، بشأن التمييز بين الاستخدام الشخصي والرسمي لحساب المسؤول العام على وسائل التواصل. الموقع الإلكتروني: www.supremecourt.gov (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[2] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته، ولا سيما المواد 12-14 المتعلقة بالخصوصية وسرية الاتصالات وحرية الرأي والتعبير والإعلام. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 598 لسنة 2021 باعتماد اللائحة التنظيمية للاتصال الحكومي، ولا سيما المادتان 2 و4 بشأن تنظيم المعلومات ومبدأ الشفافية وإتاحتها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[4] قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44 لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ الهيئة العامة للمعلومات، الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي (2023-2030)، ليبيا، الموقع الإلكتروني: www.gia.gov.ly.

[5] قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44 لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ منتدى حوكمة المعلوماتية، عرض شامل للسياسات والاستراتيجيات الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات، 2 أغسطس 2025، الموقع الإلكتروني: www.informatics.ly.

[6] القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمراقبة والحجب ومراقبة الاتصالات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

وتثير هذه الأحكام مسألة مركزية عند مقارنتها بالمعايير الدولية: فمجرد وجود هدف مشروع كالأمن أو حماية حقوق الغير لا يعفي الجهة العامة من اختبار الشرعية والضرورة والتناسب. ولذلك ينبغي تفسير الصلاحيات المتعلقة بالمراقبة والحجب تفسيرًا ضيقًا، وربطها بإجراءات واضحة وقابلة للمراجعة، خصوصًا عندما تمس محتوى سياسيًا أو نقدًا موجهًا إلى السلطات.[1]

خامسًا: قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022 وحماية البيانات

خلافًا لما قد يوحي به بعض الطرح السابق، لا تخلو المنظومة الليبية تمامًا من قواعد لحماية البيانات الشخصية. فقد خصص قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022 فصلًا لحماية البيانات الخاصة، ونظم في مواده 73 وما بعدها شروط جمع بعض البيانات الشخصية ومعالجتها، والاستثناءات، والسرية، والإخطار، والنفاذ إلى البيانات وتحديثها، ونقلها إلى خارج ليبيا.[2]

ومع ذلك، لا يرقى هذا الفصل إلى قانون عام شامل لحماية البيانات بالمعنى المؤسسي الحديث؛ إذ يرتبط جانب من أحكامه بسياق المعاملات الإلكترونية وخدمات التصديق، ولا ينشئ - في النص محل الدراسة - منظومة مستقلة ومتكاملة لسلطة حماية بيانات، أو حقوق تفصيلية عامة تشمل جميع صور المعالجة الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. ومن ثم فالأدق علميًا هو القول بوجود حماية تشريعية جزئية تحتاج إلى استكمال، لا القول بانعدام أي تنظيم لحماية البيانات.[3]

سادسًا: قرار NISSA رقم 37 لسنة 2024

اعتمد القرار رقم 37 لسنة 2024 ضوابط متخصصة لاستخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي، وألزم الوزارات والقطاعات والجهات التابعة لها بالتقيد بها. وتشمل الوثيقة المرفقة تحديد المسؤوليات، وإدارة الحسابات والمحتوى، والخصوصية وحماية البيانات، والتوعية والتدريب، والمراقبة والتقييم، وخطة الاستجابة السريعة للحوادث السيبرانية.[4]

والتوصيف القانوني الأدق لهذا القرار أنه قاعدة تنظيمية إدارية ملزمة في نطاقها بحسب نصه، وليس مجرد توصية طوعية؛ لكنه يظل أدنى مرتبة من القانون، ولا يستطيع بذاته إنشاء قيود على الحقوق تتجاوز ما يسمح به التشريع الأعلى. كما أن تركيزه الأمني يجب أن يقرأ بالتكامل مع أحكام الشفافية وحرية التعبير والخصوصية لا بمعزل عنها.[5]

سابعًا: لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية رقم 858 لسنة 2024

تمثل اللائحة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 أكثر النصوص اتصالًا مباشرة بموضوع البحث؛ فهي تقرر مبادئ إدارة الحسابات الرسمية، وسياسات النشر، ومعايير المحتوى، وحماية البيانات والخصوصية، وتسجيل الحسابات، وملكية الأصول الرقمية الحكومية، ونقل الملكية، وتأمين المنصات، وتسجيل الحسابات في سجل مركزي، والإبلاغ عن المخالفات، والتدريب واستدامة السجل الإلكتروني.[6]

وتتقدم اللائحة على التنظيم السابق من زاوية حقوقية عندما تربط إدارة المحتوى بالدقة والشفافية وتجنب التضليل، وتفرض إشعار المستخدمين بسياسات الخصوصية وكيفية استخدام البيانات، كما تنص على عدم مشاركة بيانات المستخدمين مع أطراف ثالثة إلا وفق القانون. غير أن اللائحة لا تضع بالتفصيل قواعد

---

[1] القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمراقبة والحجب ومراقبة الاتصالات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان ومنظمة Access Now، حوكمة الإنترنت والحقوق الرقمية في ليبيا: تقرير حول حرية الإنترنت والقيود المفروضة على الفضاء الرقمي، ديسمبر 2020، الموقع الإلكتروني: www.accessnow.org.

[2] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع «حماية البيانات الخاصة»، ولا سيما المواد 73 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[3] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع «حماية البيانات الخاصة»، ولا سيما المواد 73 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[4] قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[5] قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته، ولا سيما المواد 12-14 المتعلقة بالخصوصية وسرية الاتصالات وحرية الرأي والتعبير والإعلام. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[6] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

حذف التعليقات أو حظر الحسابات أو حق التظلم من قرارات إدارة الصفحة؛ وهي مسائل تمس حرية التعبير والوصول المتكافئ إلى منتدى حكومي رقمي.[1]

ثامنًا: قرار إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية لسنة 2026

أضاف قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 مستوى مؤسسيًا جديدًا، إذ أنشأ هيئة عامة تتبع مجلس الوزراء ومنحها صلاحيات واسعة في وضع الاستراتيجيات والمعايير، وإعداد أدلة وضوابط حماية البيانات، وتأمين الشبكات الحكومية، وإدارة الأصول الرقمية الوطنية، والرقابة على التزام الجهات العامة، وإصدار شهادات الامتثال الأمني.[2]

ويلاحظ أن القرار المنشور لا يتضمن نصًا صريحًا بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 المنشئ للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، ولا يضع أحكامًا انتقالية تفصيلية بشأن انتقال الاختصاصات أو الأصول أو القرارات السابقة. ومن ثم يمكن - بوصفه استنتاجًا تحليليًا لا تقريرًا لواقعة تنظيمية محسومة - القول إن المرحلة الحالية قد تشهد تداخلًا بين اختصاصات جهات قائمة ما لم يصدر تنظيم لاحق يحسم العلاقة بينها ويحدد مرجعية السياسات السابقة.[3]

الفصل الثاني

الحوكمة القانونية للحسابات الحكومية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة

أولًا: حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات

تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية حرية الرأي والتعبير، بما يشمل البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر مختلف الوسائط. وقد انضمت ليبيا إلى العهد سنة 1970، فأصبح إطارًا ملزمًا لتقييم ممارسة السلطات العامة لوظائفها الاتصالية.[4]

وتذهب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المادة 19 تشمل حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، بما في ذلك السجلات بصرف النظر عن شكل تخزينها أو تاريخ إنتاجها. ويترتب على ذلك في البيئة الرقمية أن نشر المعلومات عبر حساب رسمي لا ينبغي أن يكون انتقائيًا على نحو يفرغ الحق من مضمونه، وأن من مقتضيات الحوكمة وضع قواعد للأرشفة والتصحيح وإتاحة المعلومات الأساسية بطريقة قابلة للوصول.[5]

ثانيًا: شروط تقييد حرية التعبير

لا تعد حرية التعبير حقًا مطلقًا، لكن القيود عليها تخضع لاختبار متدرج: يجب أن تكون مقررة بقانون واضح ومتاح، وأن تستهدف غرضًا مشروعًا من الأغراض التي يعترف بها العهد، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ذلك الغرض. وبالنسبة للحسابات الحكومية، فإن هذا الاختبار مهم عند حذف تعليق، أو تقييد مشاركة فئة من المستخدمين، أو حجب محتوى، أو استخدام مفاهيم عامة كالأمن والنظام العام لتبرير المنع.[6]

وتزداد أهمية التناسب لأن البدائل الأقل مساسًا بالحق غالبًا ما تكون متاحة؛ فبدل إغلاق التعليقات بالكامل يمكن اعتماد قواعد سلوك معلنة، وبدل حذف النقد يمكن الاقتصار على إزالة المحتوى الذي ينطوي بوضوح على تهديد أو تحريض أو انتهاك لحقوق الغير، مع حفظ سجل للقرار وبيان سببه وإتاحة وسيلة للاعتراض.[7]

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 17 و19؛ وحالة انضمام ليبيا إلى العهد في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[5] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[6] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

7 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

ثالثًا: الخصوصية وحماية البيانات

تكفل المادة 17 من العهد الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية والمراسلات. وفي سياق الحسابات الحكومية، لا ينحصر الأمر في سرية الرسائل الخاصة، بل يمتد إلى سياسات جمع بيانات المتابعين، وأدوات التحليل، وربط حسابات المستخدمين بملفات إدارية، وتبادل البيانات مع جهات أخرى. وكل معالجة حكومية للبيانات ينبغي أن تقوم على غرض مشروع ومحدد، وأن تقتصر على القدر الضروري، وأن تكون معلومة للمستخدمين قدر الإمكان.[1]

رابعًا: المعيار الأفريقي

يضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته التاسعة الحق في تلقي المعلومات والحق في التعبير ونشر الآراء، وقد صادقت ليبيا على الميثاق في 19 يوليو 1986 وأودعت وثيقة التصديق في 26 مارس 1987. ويعزز هذا الأساس الإقليمي إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا لسنة 2019، الذي خصص جزءًا لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات على الإنترنت.[2]

ويتميز المعيار الأفريقي بأهميته التطبيقية لليبيا لأنه يربط حرية التعبير بحق الوصول إلى المعلومات ويقدم مبادئ موجهة للمشرع والإدارة والقضاء في الدول الأفريقية، بما يسمح بتطوير قواعد وطنية تراعي الخصوصية الإقليمية دون التخلي عن جوهر المعايير العالمية.[3]

خامسًا: مبدأ امتداد حقوق الإنسان إلى الإنترنت

كرس مجلس حقوق الإنسان منذ سنة 2012 مبدأ أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت تستحق الحماية أيضًا على الإنترنت، واستمرت قرارات المجلس في تطوير هذا الاتجاه. وفي 2024 اعتمد المجلس القرار رقم 29/57 بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت، وهو ما يؤكد أن البيئة التقنية ليست منطقة مستثناة من الضمانات الحقوقية.[4]

المطلب الثاني: تقييم مدى توافق التنظيم الليبي مع المعايير الدولية

أولًا: نقاط التوافق

يمكن رصد عدد من عناصر التوافق الإيجابية. أولها الاعتراف المؤسسي بالحسابات الحكومية كأصول رقمية وليست ممتلكات شخصية؛ وثانيها إلزام الجهات بتسجيل الحسابات وتأمينها واستدامة سجلها؛ وثالثها إدراج الشفافية والدقة وتحديث المعلومات ضمن مبادئ المحتوى؛ ورابعها وجود قواعد وطنية متخصصة لحماية البيانات والسجلات والاستجابة للحوادث؛ وخامسها النص على حماية حرية النشر الرقمي ضمن لائحة 858 لسنة 2024.[5]

كذلك فإن اشتراط الأوامر القضائية في بعض صور مراقبة الاتصالات الخاصة في قانون الجرائم الإلكترونية ينسجم من حيث المبدأ مع ضرورة وجود رقابة قانونية على التدخل في السرية، وإن كانت بقية صلاحيات المراقبة والحجب تحتاج إلى تفسير وتطبيق يلتزمان بالضرورة والتناسب.[6]

ثانيًا: الفجوات المتعلقة بالحق في المعلومات

---

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 17 و19؛ وحالة انضمام ليبيا إلى العهد في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

2 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9، وبيانات تصديق ليبيا المنشورة لدى اللجنة الأفريقية. الموقع الإلكتروني: www.achpr.au.int؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، ولا سيما الجزء المتعلق بالإنترنت. الموقع الإلكتروني: www.achpr.au.int (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

3 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، ولا سيما الجزء المتعلق بالإنترنت. الموقع الإلكتروني: www.achpr.au.int (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

4 مجلس حقوق الإنسان، القرار 29/57/A/HRC/RES بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت، 11 أكتوبر 2024. الموقع الإلكتروني: www.un.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

5 قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44 لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

6 القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمراقبة والحجب ومراقبة الاتصالات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 17 و19؛ وحالة انضمام ليبيا إلى العهد في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، 34/CCPR/C/GC، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

رغم أن لائحة الاتصال الحكومي تتحدث عن الشفافية وإتاحة المعلومات، فإن المنظومة محل الدراسة لا تقدم - في حدود النصوص التي تناولها البحث - قانونًا عامًا متكاملًا لحرية الوصول إلى المعلومات يحدد نطاق الجهات الملزمة، وإجراءات طلب المعلومة، والاستثناءات، والمواعيد، وجهة التظلم والطعن. ولذلك يبقى النشر عبر الحسابات الحكومية في جانب منه مبادرة اتصال مؤسسي أكثر من كونه تنفيذًا لنظام قانوني تفصيلي لحق النفاذ إلى المعلومات.[1]

كما لا توجد في النصوص الخاصة بالحسابات - بالوضوح الكافي - قاعدة تلزم بالحفاظ على جميع المنشورات والتعديلات والمحذوفات كسجل عام يمكن مراجعته، رغم أن لائحة 858 توجب استدامة السجل الإلكتروني وتأمين أرشيف الحسابات. ومن الأفضل تطوير معيار حفظ يحدد مدة الاحتفاظ، وحالات الحذف، وكيفية توثيق التصحيحات، وإمكانية إتاحة الأرشيف للجمهور.[2]

ثالثًا: إدارة التفاعل والحجب والحذف

تعتبر خانة التعليقات والردود جزءًا من المجال الاتصالي الذي أنشأته الجهة الحكومية. وإذا أتاحت الإدارة التفاعل للجمهور ثم منعت مستخدمين بعينهم أو حذفت آراء نقدية دون معيار موضوعي، فإن ذلك قد يمس مبدأ المساواة في الوصول إلى قناة عامة وحرية التعبير. ولا تظهر في النصوص محل الدراسة قواعد تفصيلية موحدة تحدد أسباب الحذف والحظر ومدتهما وإجراءات التظلم.[3]

ويقترح البحث اعتماد سياسة وطنية موحدة لإدارة التفاعل، تميز بوضوح بين النقد المشروع والمحتوى المحظور قانونًا، وتمنع الحذف بسبب الموقف السياسي أو الرأي في أداء الجهة، وتوجب توثيق قرارات الحجب أو الحذف الجوهرية، وتتيح قناة اعتراض مبسطة وسريعة. وهذا التنظيم لا يمنع الإدارة من مكافحة السبام والتهديدات وانتحال الصفة أو نشر البيانات الحساسة، بل يجعل تدخلها أكثر قابلية للمساءلة.[4]

رابعًا: حماية البيانات والخصوصية

تمثل قواعد قانون المعاملات الإلكترونية وسياسات أمن وسلامة المعلومات ولائحة 858 قاعدة أولية مهمة، لكنها موزعة بين تشريعات وسياسات ذات نطاقات مختلفة. وتحتاج الحسابات الحكومية إلى نظام خصوصية موحد يحدد على نحو واضح البيانات التي تجمعها الجهة عبر المنصة أو الأدوات المرتبطة بها، والغرض من الجمع، ومدة الاحتفاظ، والجهات التي تشارك معها البيانات، وحقوق صاحب البيانات، وإجراءات الإبلاغ عن الخروقات.[5]

كما ينبغي الفصل بين البيانات التي تظهر للجهة بحكم خصائص المنصة التجارية وبين البيانات التي تنقلها الجهة إلى نظمها الداخلية. فمجرد قدرة المنصة على إتاحة تحليلات واسعة لا يعني أن الإدارة العامة تستطيع استخدام جميع تلك البيانات لأي غرض. الأصل أن تخضع المعالجة لمبدأ تحديد الغرض وتقليل البيانات والضرورة.[6]

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 598 لسنة 2021 باعتماد اللائحة التنظيمية للاتصال الحكومي، ولا سيما المادتان 2 و4 بشأن تنظيم المعلومات ومبدأ الشفافية وإتاحتها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ U.S. National Archives and Records Administration (NARA)، Bulletin 2014-02: Guidance on Managing Social Media Records. الموقع الإلكتروني: www.archives.gov (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org؛ Supreme Court of the United States, Lindke v. Freed, 601 U.S. 187 (2024), بشأن التمييز بين الاستخدام الشخصي والرسمي لحساب المسؤول العام على وسائل التواصل. الموقع الإلكتروني: www.supremecourt.gov (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، ولا سيما الجزء المتعلق بالإنترنت. الموقع الإلكتروني: www.achpr.au.int (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[5] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع «حماية البيانات الخاصة»، ولا سيما المواد 73 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44 لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[6] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع «حماية البيانات الخاصة»، ولا سيما المواد 73 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ OECD, The OECD Digital Government Policy Framework: Six dimensions of a Digital Government, OECD Public Governance Policy Papers, No. 2, 2020. الموقع الإلكتروني: www.oecd.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ Rob Kitchin, The Data Revolution: Big Data, Open Data, Data Infrastructures and Their Consequences, SAGE Publications, 2014، الموقع الإلكتروني: www.sagepub.com.

خامسًا: الأمن السيبراني ومخاطر الأمنة

لا خلاف على مشروعية حماية الحسابات الحكومية من الاختراق والانتحال والتسريب، بل إن ضعف الأمن قد يضر بحرية الجمهور في تلقي معلومات صحيحة. غير أن الخطر يظهر حين تتحول مفاهيم الأمن السيبراني إلى مظلة لتقييد المحتوى أو المراقبة دون ضوابط. ويتطلب التوازن فصلًا واضحًا بين أمن النظام وبين ضبط الخطاب: الأول يتعلق بسرية وسلامة وتوافر الأنظمة والبيانات، أما الثاني فيتعلق بحقوق الأفراد ويحتاج إلى سند قانوني واختبار تناسب.[1]

سادسًا: التداخل المؤسسي والاختصاصي بعد 2026

يمنح قرار 358 لسنة 2026 الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية اختصاصات في وضع السياسات والمعايير، وحماية البيانات، وتأمين الشبكات، والرقابة على الجهات العامة. وفي الوقت نفسه تظل النصوص السابقة تحيل إلى الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات في موضوعات قريبة. وبغياب حكم انتقال صريح في القرار المنشور، تظهر حاجة ملحة إلى نص تنظيمي يحدد العلاقة بين الجهات المختصة، ومصير السياسات الصادرة سابقًا، والجهة المرجعية في اعتماد ضوابط الحسابات الحكومية.[2]

المبحث الثالث

التحديات والحلول المقترحة لتعزيز التوافق

المطلب الأول: التحديات القانونية والمؤسسية

أولًا: تشتت مصادر التنظيم

يتوزع التنظيم بين الإعلان الدستوري، وقانوني الجرائم الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، وقرارات مجلس الوزراء، وقرارات الهيئة، وسياسات الأمن المعلوماتي. وهذا التعدد ليس عيبًا في ذاته، لكنه يصبح مشكلة عندما تتكرر الاختصاصات أو تختلف المصطلحات أو لا يعرف الموظف والمستخدم أي نص يطبق على واقعة معينة. ومن هنا تبرز ضرورة تجميع القواعد التشغيلية في مدونة أو لائحة موحدة مع بيان مراتب النصوص وإحالاتها.[3]

ثانيًا: غياب منظومة عامة مكتملة للنفاذ إلى المعلومات

يوجد أساس دستوري وحقوقي قوي للشفافية والتعبير، كما تتضمن لائحة الاتصال الحكومي التزامًا بإتاحة المعلومات. ومع ذلك فإن غياب نظام قانوني تفصيلي للطلبات والاستثناءات والتظلمات يضعف قابلية الحق للتنفيذ. ويظهر أثر ذلك في الحسابات الحكومية عندما يظل قرار نشر معلومة أو حجبها مرتبطًا بتقدير إداري غير مؤطر بإجراءات محددة.[4]

---

[1] قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ أبو القاسم محمد المشاي، خالد عمرو أشتيوي، وآية فريد المقدمي، «مستقبل الحوكمة الرقمية: دراسة نقدية تحليلية للتحول الرقمي في ليبيا»، مجلة العلوم الشاملة، مج10، ع38، 2025، ص 1186-1202، الموقع الإلكتروني: www.cjos.histr.edu.ly.

[3] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته، ولا سيما المواد 12-14 المتعلقة بالخصوصية وسرية الاتصالات وحرية الرأي والتعبير والإعلام. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمراقبة والحجب ومراقبة الاتصالات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع «حماية البيانات الخاصة»، ولا سيما المواد 73 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44 لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ عمر عبدالله الحماد، الحوكمة الرقمية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2023، الموقع الإلكتروني: www.neelwafurat.com؛ أبو القاسم محمد المشاي وخالد عمرو أشتيوي، «التحول الرقمي والابتكار: رؤية مستقبلية للسياسات العلمية في شمال أفريقيا»، مجلة شروس العلمية، مج6، ع1، 2025، ص ص 172-189، الموقع الإلكتروني: www.journ.nu.edu.ly.

[4] قرار مجلس الوزراء رقم 598 لسنة 2021 باعتماد اللائحة التنظيمية للاتصال الحكومي، ولا سيما المادتان 2 و4 بشأن تنظيم المعلومات ومبدأ الشفافية وإتاحتها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

ثالثًا: قصور تنظيم قرارات إدارة المحتوى

الحساب الحكومي يحتاج إلى قواعد مكتوبة بشأن التعليقات، والردود، والرسائل الخاصة، والتصحيح، والحذف، والحظر، وإدارة الأزمات. والفراغ في هذه التفاصيل يخلق تفاوتًا بين الجهات: فقد تسمح جهة بالنقد الواسع، بينما تغلق أخرى التعليقات أو تحذفها دون بيان. هذا التفاوت يضعف مبدأ المساواة ويصعب الرقابة على الانحراف في استخدام السلطة الاتصالية.[1]

رابعًا: الحاجة إلى استكمال نظام حماية البيانات

على الرغم من وجود الفصل السابع في قانون المعاملات الإلكترونية وسياسات وطنية لحماية البيانات وخصوصيتها، فإن الحاجة ما تزال قائمة إلى إطار عام ومتكامل يضبط معالجة البيانات لدى جميع الجهات العامة والخاصة، ويحدد جهة رقابية مستقلة أو واضحة الاختصاص، ويمنح أصحاب البيانات حقوقًا قابلة للتنفيذ، ويضع قواعد شاملة لنقل البيانات والإخطار بالخرق وتقييم أثر المعالجة عالية المخاطر.[2]

خامسًا: تحديات الانتقال المؤسسي

إن إنشاء هيئة جديدة للأمن السيبراني والسيادة الرقمية في يوليو 2026 يفتح مرحلة تنظيمية جديدة، ويستلزم مراجعة جميع القرارات السابقة التي نسبت اختصاصات إلى NISSA أو غيرها. ويجب أن تتم هذه المراجعة بصورة تحافظ على استمرارية القواعد الأمنية المفيدة، مع منع ازدواج القرار أو تضارب المرجعيات أو تعطل مسؤولية المساءلة.[3]

المطلب الثاني: مقترحات الإصلاح التشريعي والمؤسسي

أولًا: إصدار إطار تشريعي أو لائحي موحد للاتصال الحكومي الرقمي

يقترح البحث إعداد لائحة تنفيذية موحدة تستند إلى قرار 858 لسنة 2024 وتجمع القواعد المتعلقة بالملكية، والتسجيل، والتفويض، والنشر، والتفاعل، والأرشفة، والخصوصية، والأمن، والتصحيح، وإدارة الأزمات. وينبغي أن تكون اللائحة قابلة للتطبيق على مختلف الجهات العامة، مع مراعاة خصوصية المؤسسات الأمنية والقضائية في حدود ما يبرره القانون.[4]

ثانيًا: اعتماد ميثاق وطني لحقوق المستخدم في الحسابات الحكومية

يتضمن الميثاق المقترح حقوقًا أساسية، منها: الوصول غير التمييزي إلى المعلومات المنشورة، ومعرفة القواعد التي تحكم التعليقات، وعدم الحظر بسبب الرأي وحده، ومعرفة سبب حذف المحتوى أو تقييد الحساب متى كان ذلك ممكنًا، ووجود آلية اعتراض، وحماية البيانات الشخصية، وإتاحة سياسة خصوصية مفهومة ومحدثة[5]

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، ولا سيما الجزء المتعلق بالإنترنت. الموقع الإلكتروني: www.achpr.au.int (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[2] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع «حماية البيانات الخاصة»، ولا سيما المواد 73 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44 لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ الوليد عبد المجيد عصمان، «أثر التهديدات السيبرانية على الأمن القومي في ليبيا»، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج3، ع6، 2025، ص ص 441-460؛ أبوالقاسم محمد المشاي، خالد عمرو أشتيوي، وآية فريد المقدمي، «مستقبل الحوكمة الرقمية: دراسة نقدية تحليلية للتحول الرقمي في ليبيا»، مجلة العلوم الشاملة، مج10، ع38، 2025، ص ص 1186-1202، الموقع الإلكتروني: www.cjos.histr.edu.ly.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ الهيئة العامة للمعلومات، الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي (2023-2030)، ليبيا، الموقع الإلكتروني: www.gia.gov.ly.

[4] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37 لسنة 2024 بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

ثالثًا: وضع اختبار قانوني موحد للحذف والحجب

قبل حذف محتوى أو حظر مستخدم، ينبغي على الجهة تحديد الأساس القانوني، والهدف المشروع، ومدى ضرورة التدخل، وما إذا كان يوجد بديل أقل تقييدًا، ثم توثيق القرار. ويمكن استثناء الحالات الآلية الواضحة مثل الرسائل المزعجة المتكررة أو الروابط الخبيثة، على أن تبقى السياسة العامة معلنة.[1]

رابعًا: تعزيز الأرشفة والذاكرة المؤسسية

ينبغي اعتبار المنشورات الرسمية والتعديلات الجوهرية والبيانات والتصحيحات جزءًا من السجل الإلكتروني للجهة، مع اعتماد نظام نسخ احتياطي مستقل عن المنصة التجارية. كما يجب منع الموظف المغادر من الاحتفاظ بوسائل التحكم في الحساب، وتوثيق نقل الصلاحيات، وتغيير مفاتيح الوصول، والاحتفاظ بسجل تدقيق للعمليات الحساسة.[2]

خامسًا: استكمال حماية البيانات والخصوصية

يتطلب الإصلاح وضع سياسة خصوصية نموذجية موحدة للحسابات الحكومية، وتحديد الحد الأدنى من البيانات، وتقييد نقل بيانات المستخدمين إلى أدوات خارجية، وتعيين مسؤول اتصال مختص بالخصوصية في كل جهة كبيرة، وإقرار إجراءات للإبلاغ عن الاختراقات. كما يستحسن تطوير تشريع عام لحماية البيانات ينسق بين قانون المعاملات الإلكترونية والاختصاصات الجديدة للهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية.[3]

سادسًا: حسم العلاقة بين الجهات المختصة

من الضروري إصدار قرار تنسيقي أو تعديل تشريعي يحدد بدقة الجهة المسؤولة عن: اعتماد السياسات الوطنية، وتسجيل الأصول الرقمية الحكومية، وتأمين الحسابات، والتحقيق في الحوادث، والإشراف على حماية البيانات، وإدارة سجل الحسابات، والرقابة على الامتثال. كما ينبغي بيان مصير القرارات والسياسات السابقة ومدى استمرارها بعد إنشاء الهيئة الجديدة.[4]

سابعًا: إنشاء آلية مساءلة وشفافية دورية

يقترح البحث نشر تقرير سنوي عن الحوكمة الرقمية الحكومية يتضمن عدد الحسابات الرسمية المسجلة، والحوادث السيبرانية الجوهرية، ونسب الامتثال، وعدد قرارات الحظر أو حذف التعليقات وفق فئات عامة، وطلبات التصحيح، والتدريب المنفذ. وتساعد هذه التقارير على تحويل الحوكمة من نصوص إلى أداء قابل للقياس.[5]

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ولا سيما الفقرات 3 و7 و18 و21-36. الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ U.S. National Archives and Records Administration (NARA), Bulletin 2014-02: Guidance on Managing Social Media Records. الموقع الإلكتروني: www.archives.gov (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[3] القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع «حماية البيانات الخاصة»، ولا سيما المواد 73 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ OECD, The OECD Digital Government Policy Framework: Six dimensions of a Digital Government, OECD Public Governance Policy Papers, No. 2, 2020. الموقع الإلكتروني: www.oecd.org (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ United Nations Department of Economic and Social Affairs (UN DESA), United Nations E-Government Survey 2020: Digital Government in the Decade of Action for Sustainable Development, United Nations, New York, 2020, الموقع الإلكتروني: www.un.org.

[4] قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2026 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، ولا سيما المواد 3-6. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly؛ قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026).

[5] OECD, The OECD Digital Government Policy Framework: Six dimensions of a Digital Government, OECD Public Governance Policy Papers, No. 2, 2020. الموقع الإلكتروني: www.oecd.org؛ قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، وبخاصة أحكام الملكية والتسجيل والمحتوى والخصوصية والأمن واستدامة السجل الإلكتروني. الموقع الإلكتروني: www.lawsociety.ly (تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2026)؛ United Nations Department of Economic and Social Affairs (UN DESA), United Nations E-Government Survey 2020: Digital Government in the Decade of Action for Sustainable Development, United Nations, New York, 2020, الموقع الإلكتروني: www.un.org.

خاتمة

تكشف الدراسة أن ليبيا حققت خلال السنوات الأخيرة تقدمًا تشريعيًا وتنظيميًا واضحًا في مجال الحسابات الحكومية والمنصات الرقمية. فلم يعد التنظيم قائمًا على أعراف إدارية مبعثرة؛ بل ظهرت لائحة للاتصال الحكومي، وسياسات وطنية لأمن وسلامة المعلومات، وقانون للمعاملات الإلكترونية يتضمن حماية للبيانات الخاصة، وقانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وضوابط متخصصة لحسابات الجهات الحكومية، ولائحة شاملة نسبيًا لحوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، ثم إطار مؤسسي جديد للأمن السيبراني والسيادة الرقمية.

إلا أن كثافة النصوص لا تعني اكتمال الحوكمة. فالتحدي الرئيس انتقل من غياب التنظيم إلى تنسيق التنظيم وتوجيهه حقوقيًا. ولا تزال الحاجة قائمة إلى نظام عام أوضح للحق في المعلومات، وإلى قواعد تفصيلية لإدارة التفاعل والحذف والحظر، وإلى استكمال تشريع حماية البيانات، وإلى حسم العلاقة بين الجهات التنظيمية بعد 2026. ومن ثم فإن المعيار الحقيقي لنجاح الحوكمة لا يتمثل في تأمين الحساب من الاختراق فحسب، بل في أن يكون الحساب موثوقًا، مؤسسيًا، شفافًا، قابلًا للمساءلة، ويحترم حقوق الجمهور في التعبير والمعلومة والخصوصية.

أهم النتائج

1. قرار مجلس الوزراء رقم 858 لسنة 2024 يشكل محور التنظيم المباشر لملكية الحسابات الحكومية وإدارتها وأرشفتها وتأمينها.
2. قرار NISSA رقم 37 لسنة 2024 قرار تنظيمي ملزم في نطاقه، وليس مجرد إرشاد طوعي، مع بقاء مرتبته أدنى من القانون.
3. القانون الليبي لا يخلو من حماية للبيانات؛ فقانون المعاملات الإلكترونية يتضمن فصلًا خاصًا بها، إلا أن الحماية ما تزال جزئية وغير مكتملة كنظام عام شامل.
4. المعايير الدولية، ولا سيما المادة 19 من العهد والتعليق العام رقم 34، تجعل الوصول إلى المعلومات المحتفظ بها لدى الهيئات العامة جزءًا من حرية التعبير.
5. التنظيم الليبي يحقق قدرًا معتبرًا من التوافق في الملكية المؤسسية والأمن والدقة والشفافية، لكنه أقل تفصيلًا في حقوق التفاعل والتظلم والحجب والحذف.
6. إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية في 2026 يستلزم معالجة انتقالية وتنسيقية واضحة مع الأطر المؤسسية السابقة.

التوصيات

1. إصدار لائحة تنفيذية وطنية موحدة لحوكمة الحسابات الحكومية تتضمن قواعد النشر والتفاعل والحذف والحظر والتصحيح والأرشفة.
2. إقرار قانون عام للحق في الوصول إلى المعلومات يحدد الإجراءات والاستثناءات والمواعيد وطرق التظلم والطعن.
3. استكمال الإطار العام لحماية البيانات الشخصية وإنشاء أو تحديد جهة رقابية واضحة ومستقلة وظيفيًا في اختصاص حماية البيانات.
4. حسم العلاقة بين الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية والهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات ومركز الاتصال الحكومي، وتحديد مصير السياسات السابقة.
5. إلزام الجهات الحكومية بنشر سياسات الخصوصية وإدارة التعليقات والحظر بلغة واضحة على حساباتها الرسمية.
6. اعتماد مبدأ الضرورة والتناسب والتوثيق والمراجعة في جميع قرارات تقييد المحتوى أو المستخدمين.

7. إنشاء سجل مركزي موحد للأصول الرقمية الحكومية وتفعيل الأرشفة المستقلة عن منصات التواصل التجارية.
8. إصدار تقرير سنوي للامتثال والشفافية الرقمية ورفع قدرات موظفي الاتصال الحكومي في حقوق الإنسان وحماية البيانات والأمن السيبراني.

المصادر والمراجع:

أولًا: التشريعات والقرارات الليبية

[1] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011وتعديلاته، ولا سيما المواد 14-12المتعلقة بالخصوصية وسرية الاتصالات وحرية الرأي والتعبير والإعلام، الموقع الإلكتروني .www.lawsociety.ly :

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 28لسنة 2013بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، الموقع الإلكتروني : www.lawsociety.ly

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 598لسنة 2021باعتماد اللائحة التنظيمية للاتصال الحكومي، ولا سيما المادتان 2و4، الموقع الإلكتروني.www.lawsociety.ly :

[4] قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 44لسنة 2021بشأن اعتماد السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، الموقع الإلكتروني.www.lawsociety.ly :

[5] القانون رقم 5لسنة 2022بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الموقع الإلكتروني.www.lawsociety.ly :

[6] القانون رقم 6لسنة 2022بشأن المعاملات الإلكترونية، ولا سيما الفصل السابع المتعلق بحماية البيانات الخاصة، الموقع الإلكتروني.www.lawsociety.ly :

[7] قرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 37لسنة 2024بشأن اعتماد ضوابط استخدام حسابات الجهات الحكومية على منصات التواصل الاجتماعي، الموقع الإلكتروني.www.lawsociety.ly :

[8] قرار مجلس الوزراء رقم 858لسنة 2024بشأن لائحة حوكمة المنصات الإعلامية الرقمية الحكومية، الموقع الإلكتروني.www.lawsociety.ly :

[9] قرار مجلس الوزراء رقم 358لسنة 2026بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والسيادة الرقمية، الموقع الإلكتروني.www.lawsociety.ly :

ثانيًا: الاتفاقيات والمصادر الدولية

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، ولا سيما المادتان 17و19، وحالة انضمام ليبيا المنشورة لدى الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني.www.ohchr.org :

[11] للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34بشأن المادة 19:حريتا الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، 2011، الموقع الإلكتروني.www.ohchr.org :

[12] مجلس حقوق الإنسان، القرار A/HRC/RES/57/29بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت، 11أكتوبر 2024، الموقع الإلكتروني.www.un.org :

[13] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، ولا سيما المادة 9، الموقع الإلكتروني.www.achpr.au.int :

[14] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، الموقع الإلكتروني.www.achpr.au.int :

ثالثًا: الكتب العربية:

[15] عمر عبدالله الحماد، الحوكمة الرقمية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2023، الموقع الإلكتروني.www.neelwafurat.com :

[16] محمد عبد الفتاح الزهيري، القانون وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

رابعًا: الكتب الأجنبية

[17] Manuel Castells, The Rise of the Network Society, 2nd ed., Wiley-Blackwell, 2010, الموقع الإلكتروني: www.wiley.com.

[18] Rob Kitchin, The Data Revolution: Big Data, Open Data, Data Infrastructures and Their Consequences, SAGE Publications, 2014, الموقع الإلكتروني: www.sagepub.com.

خامسًا: الدوريات والدراسات

[19] أبوالقاسم محمد المشاي وخالد عمرو أشتيوي، »التحول الرقمي والابتكار :رؤية مستقبلية للسياسات العلمية في شمال أفريقيا«، مجلة شروس العلمية، مج6، ع1، 2025 ، ص ص 189-172، الموقع الإلكتروني : www.journ.nu.edu.ly.

[20] أبوالقاسم محمد المشاي، خالد عمرو أشتيوي، وآية فريد المقدمي، »مستقبل الحوكمة الرقمية :دراسة نقدية تحليلية للتحول الرقمي في ليبيا«، مجلة العلوم الشاملة، مج10، ع38، 2025 ، ص ص 1202-1186، الموقع الإلكتروني : www.cjos.histr.edu.ly.

[21] الوليد عبد المجيد عصمان، »أثر التهديدات السيبرانية على الأمن القومي في ليبيا«، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج3، ع6، 2025 ، ص ص .460-441

سادسًا: الموسوعات

[22] Domonic A. Bearfield, Evan M. Berman & Melvin J. Dubnick (eds.), Encyclopedia of Public Administration and Public Policy, 3rd ed., 5 vols., Routledge, 2020, الموقع الإلكتروني: www.routledge.com.

سابعًا: التقارير والأدلة الحكومية

[23] الهيئة العامة للمعلومات، الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي (2023-2030)، ليبيا، الموقع الإلكتروني : www.gia.gov.ly.

[24] الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، قرار رقم 44لسنة 2021، الموقع الإلكتروني.www.nissa.gov.ly :

[25] OECD, The OECD Digital Government Policy Framework: Six Dimensions of a Digital Government, OECD Public Governance Policy Papers, No. 2, 2020, الموقع الإلكتروني: www.oecd.org.

[26] U.S. National Archives and Records Administration (NARA), Bulletin 2014-02: Guidance on Managing Social Media Records, 2014, الموقع الإلكتروني: www.archives.gov.

[27] مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان ومنظمة Access Now، حوكمة الإنترنت والحقوق الرقمية في ليبيا : تقرير حول حرية الإنترنت والقيود المفروضة على الفضاء الرقمي، ديسمبر 2020، الموقع الإلكتروني : www.accessnow.org.

ثامنًا: المؤتمرات والمنتديات العلمية

[28] منتدى حوكمة المعلوماتية، »عرض شامل للسياسات والاستراتيجيات الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات«، طرابلس، 2أغسطس 2025، الموقع الإلكتروني.www.informatics.ly :

تاسعًا: المصادر الإلكترونية

[29] Supreme Court of the United States, Lindke v. Freed, 601 U.S. 187 (2024), الموقع الإلكتروني: www.supremecourt.gov.

[30] الهيئة العامة للمعلومات، بوابة السياسات والمبادرات الوطنية للتحول الرقمي، الموقع الإلكتروني.www.gia.gov.ly :

[31] الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، الخدمات والسياسات المؤسسية المنشورة، الموقع الإلكتروني : www.nissa.gov.ly.

[32] بوابة التشريعات الليبية، قاعدة التشريعات والقرارات، الموقع الإلكتروني .www.lawsociety.ly :

قائمة المواقع الإلكترونية

[33] www.lawsociety.ly

[34] www.ohchr.org

[35] www.un.org

[36] www.achpr.au.int

[37] www.oecd.org

[38] www.supremecourt.gov

[39] www.archives.gov

[40] www.nissa.gov.ly
[41] www.gia.gov.ly
[42] www.accessnow.org
[43] www.neelwafurat.com
[44] www.wiley.com
[45] www.sagepub.com
[46] www.journ.nu.edu.ly
[47] www.cjos.histr.edu.ly
[48] www.routledge.com
[49] www.informatics.ly

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.